S260608

SNHR
الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

بيان

الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تدعو إلى مراجعة قانون الجريمة المعلوماتية وضمان عدم استخدامه لتقييد حرية التعبير

الاثنين 22 حزيران 2026

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

www.snhr.org

دمشق- تدعو الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إلى مراجعة قانون الجريمة المعلوماتية رقم /20/ لعام 2022 وآليات تطبيقه، ولا سيما في القضايا المتصلة بالمحتوى الرقمي وحرية الرأي والتعبير والنقاش العام، بما يضمن مواءمته مع الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 13 آذار/مارس 2025، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومبادئ الشرعية القانونية والضرورة والتناسب والرقابة القضائية الفعالة.

وتؤكد الشَّبكة أنَّ مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الأمن الرقمي هدفان مشروعان لا يتعارضان مع حماية حرية التعبير والحق في الخصوصية وضمانات المحاكمة العادلة، متى كانت النصوص القانونية محددة وواضحة، وطُبقت في نطاق ضيق ومتناسب، بما يمنع استخدام التجريم الجزائي لتقييد التعبير السلمي أو الحد من المشاركة المدنية المشروعة في الشأن العام.

في مساء الأربعاء 17 حزيران/يونيو 2026، أوقفت قوى الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة السورية صانع المحتوى حسان عقّاد في مدينة دمشق. وبحسب معلومات حصلت عليها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، وبالاستناد إلى البيان الصحفي الصادر عن المحامي العام في دمشق بتاريخ 18 حزيران/يونيو 2026، جاء التوقيف على خلفية شكوى قانونية تتعلق بتهم الذم والقدح والتشهير عبر الشَّبكة الإلكترونية، بعد دراسة الادعاء من قبل النيابة العامة المختصة بالجرائم المعلوماتية، وإحالته إلى الجهات المختصة لاستكمال التحقيقات وفق الأصول القانونية، وفي 21 حزيران/يونيو سجلت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الإفراج عنه بعد سحب الشكوى المقدمة ضده.

وبينما يبقى الفصل في الوقائع الفردية وتحديد المسؤوليات القانونية من اختصاص الجهات القضائية المختصة، تؤكد الشَّبكة أنَّ هذه الواقعة، وسياق تطبيق قانون الجريمة المعلوماتية في القضايا المرتبطة بالمحتوى الرقمي، يثيران مخاوف جدية بشأن الحدود الفاصلة بين الجرائم المعلوماتية التي تمس الأنظمة والبيانات والأمن الرقمي من جهة، والأفعال المرتبطة بحرية الرأي والتعبير والنقد السلمي وتداول المعلومات عبر الفضاء الرقمي من جهة أخرى.

ومن دون الجزم في هذه المرحلة بطبيعة المحتوى محل الشكوى أو بمدى انطباق النصوص الجزائية عليه، ترى الشَّبكة أنَّ القضية تبرز الحاجة إلى مراجعة تشريعية وإجرائية تضمن عدم توسيع نطاق تطبيق قانون الجريمة المعلوماتية ليشمل أنماطًا من التعبير السلمي أو النقاش العام، وعدم اللجوء إلى تدابير سالبة للحرية إلا عند وجود مبررات قانونية محددة وضرورية ومتناسبة، وخاضعة لرقابة قضائية فعالة.

وكانت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان قد أصدرت سابقًا دراسة قانونية حول القانون رقم /20/ لعام 2022، خلصت فيها إلى أنَّ عددًا من مواده يتضمن مصطلحات واسعة وغير محددة على نحو دقيق، بما يثير إشكاليات متعلقة بمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقتضي أن تكون الجرائم والعقوبات محددة بصورة واضحة وقابلة للتنبؤ بها. وتزداد أهمية هذا المبدأ في القضايا المرتبطة بحرية التعبير، لأنَّ الغموض التشريعي قد يؤدي عمليًا إلى توسيع نطاق التجريم وخلق أثر ردعي يدفع الأفراد إلى الامتناع عن التعبير عن آرائهم خشية الملاحقة القانونية.

ولا تقتصر الإشكالية على النصوص القانونية ذاتها، بل تمتد إلى آليات تطبيقها. فالمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في الحرية وقرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة تقتضي أن يبقى التوقيف الاحتياطي إجراءً استثنائيًا ومسببًا ومبنيًا على ضرورة فردية محددة، وخاضعًا لمراجعة قضائية فعالة وسريعة. كما تقتضي ضمان حق الشخص محل الملاحقة في معرفة أسباب التوقيف، والاستعانة بمحامٍ منذ المراحل الأولى للتحقيق، والاطلاع على الأدلة المقدمة ضده وفقًا للقانون، والطعن في الإجراءات والقرارات الصادرة بحقه.

كما يتطلب التطبيق السليم للقانون التمييز بوضوح بين الجرائم المعلوماتية التي تستهدف الأنظمة والشبكات والبيانات أو الخصوصية الرقمية للأفراد، أو تنطوي على احتيال أو ابتزاز أو اختراق إلكتروني، وبين القضايا المرتبطة بالتعبير عن الرأي أو نشر المعلومات أو توجيه النقد إلى الشخصيات العامة أو المؤسسات العامة. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يقر بإمكانية فرض قيود محددة على حرية التعبير، لكنَّه يشترط أن تكون هذه القيود منصوصًا عليها بوضوح في القانون، وأن تسعى إلى تحقيق هدف مشروع، وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ذلك الهدف. أما التوسع في استخدام النصوص الجزائية لمعالجة النقاشات العامة أو الخلافات المرتبطة بالمحتوى المنشور، خارج الحدود الضيقة التي يجيزها القانون الدولي، فيثير مخاوف جدية بشأن اتساع نطاق التجريم على حساب الحريات الأساسية.

وفي سياق المرحلة الانتقالية، لابدَّ من مراجعة قانون الجريمة المعلوماتية وآليات تطبيقه لأنَّها جزء من إصلاح المنظومة القانونية في عهد الأسد، وتساهم في تعزيز الثقة في العدالة. ويقتضي ذلك الانتقال إلى مقاربة قانونية قائمة على الشرعية، وحماية الحقوق، والرقابة القضائية، وضمان عدم استخدام التشريعات الجزائية أداةً لتقييد المجال العام أو الحد من النقاش السلمي.

وتؤكد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ حماية المجتمع من الجرائم المعلوماتية وتعزيز الأمن الرقمي يجب أن يتحققا من خلال إطار قانوني دقيق وواضح، لا عبر نصوص فضفاضة أو إجراءات غير متناسبة. كما تؤكد أنَّ أي مراجعة مستقبلية للقانون أو لآليات تطبيقه ينبغي أن تستند إلى مبادئ الشرعية القانونية، والضرورة، والتناسب، والرقابة القضائية المستقلة، وضمانات المحاكمة العادلة، وحماية الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية.

التوصيات

ترى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ ضمان التوازن بين مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الحقوق والحريات الأساسية يتطلب تبني إجراءات تشريعية ومؤسسية وإجرائية واضحة خلال المرحلة الانتقالية، وفي مقدمتها:

1. إجراء مراجعة شاملة لقانون الجريمة المعلوماتية رقم /20/ لعام 2022 من قبل لجنة قانونية مستقلة تضم قضاة ومحامين وخبراء في القانون الدستوري والقانون الدولي لحقوق الإنسان وخبراء في التقنيات الرقمية وممثلين عن المجتمع المدني المختص، بهدف تقييم مدى توافق نصوص القانون مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وضمانات المحاكمة العادلة، وتحديد المواد التي تتضمن مصطلحات فضفاضة أو غير محددة قد تسمح بتفسيرات واسعة تؤدي إلى تقييد الحقوق الأساسية.

2. تعديل النصوص التي تجرم أشكالًا من التعبير أو النشر عبر الإنترنت بصياغات عامة وغير دقيقة، وضمان التحديد الواضح للأفعال المجرّمة وعناصرها القانونية والعقوبات المقررة لها، بما ينسجم مع مبدأ الشرعية الجنائية ويمنع التوسع في التفسير أو التجريم.

3. حصر تطبيق النصوص المتصلة بالمحتوى والتعبير في أضيق الحدود إلى حين مراجعتها وتعديلها، وعدم اللجوء إلى النصوص الجزائية لمعالجة الخلافات المرتبطة بالمحتوى المنشور إلا في الحالات التي تستوفي معايير الشرعية، والهدف المشروع، والضرورة، والتناسب.

4. ضمان الحقوق الإجرائية الكاملة لحسان عقّاد، ولكل شخص يخضع للتحقيق أو الملاحقة بموجب قانون الجريمة المعلوماتية، بما في ذلك إبلاغه بأسباب التوقيف، وتمكينه من الاتصال بمحامٍ وأسرته، وعرضه دون تأخير على سلطة قضائية مختصة، وتمكينه من الطعن في مشروعية الإجراءات المتخذة بحقه.

5. ضمان أن يبقى التوقيف الاحتياطي في القضايا المرتبطة بالنشر والتعبير إجراءً استثنائيًا، لا يُلجأ إليه إلا عند توافر أسباب قانونية واضحة ومحددة وضرورية ومتناسبة، مع إعطاء الأولوية للتدابير الأقل تقييدًا للحرية الشخصية، انسجامًا مع قرينة البراءة والحق في الحرية والأمان الشخصي.

6. تعزيز الرقابة القضائية على إجراءات الضبط والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، وضمان عدم اتخاذ أي إجراءات تمس حرية الأفراد أو خصوصيتهم الرقمية، بما في ذلك تفتيش الأجهزة أو الوصول إلى البيانات الشخصية أو مراقبة الحسابات الإلكترونية، إلا بناءً على أوامر قضائية مسببة وخاضعة للرقابة القانونية.

7. إصدار مبادئ توجيهية واضحة للنيابات العامة والضابطة العدلية والجهات المختصة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية، تتضمن معايير تحمي حرية التعبير وتمنع التوسع في استخدام النصوص القانونية ذات الصلة بالمحتوى المنشور على الإنترنت، بما يسهم في توحيد الممارسات القانونية والحد من الاجتهادات المتباينة.

8. مواءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة بحرية التعبير والإعلام والفضاء الرقمي مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المواد ذات الصلة بحرية التعبير، والحق في الحرية والأمان الشخصي، وضمانات المحاكمة العادلة، والحق في الخصوصية، ومع المبادئ والممارسات الدولية المتعلقة بحماية حرية التعبير في البيئة الرقمية.

9. نشر بيانات وإحصاءات دورية تتعلق بتطبيق قانون الجريمة المعلوماتية، تتضمن أعداد القضايا المحالة إلى القضاء، وطبيعة الأفعال محل الملاحقة، ونتائجها القضائية، بما يعزز الشفافية والرقابة المجتمعية، ويساعد في تقييم أثر القانون ومدى توافق تطبيقه مع مبادئ سيادة القانون.

10. فتح حوار مؤسسي منظم بين السلطات العامة ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الحقوقية والنقابات المهنية والخبراء القانونيين والتقنيين حول مستقبل التنظيم القانوني للفضاء الرقمي في سوريا، بما يضمن تطوير تشريعات حديثة قادرة على مواجهة الجرائم المعلوماتية المستجدة من دون المساس بالحقوق الأساسية لجميع الأشخاص.

11. تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الضابطة العدلية على المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير والحقوق الرقمية وضمانات المحاكمة العادلة وحماية الخصوصية، بما يسهم في تطوير ممارسات قضائية وإجرائية تراعي الطبيعة الخاصة للفضاء الإلكتروني، وتحافظ على التوازن بين حماية المجتمع وصون الحقوق والحريات الأساسية.

وتشدد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان على أنَّ إصلاح الإطار القانوني الناظم للفضاء الرقمي يمثل جزءًا من عملية أشمل لإعادة بناء الثقة بين المجتمع ومؤسسات الدولة خلال المرحلة الانتقالية، وأنَّ حماية الحقوق الأساسية لا تعرقل مكافحة الجرائم المعلوماتية، بل تجعلها أكثر شرعية وفعالية واتساقًا مع سيادة القانون.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org